

Distr.: General
15 November 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين (٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨)

الرأي رقم ٢٠١٨/٦٠ بشأن مبارك داودي (المغرب)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، واصل مجلس حقوق الإنسان الاضطلاع بولاية اللجنة. ومُدّدت ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات جديدة بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل إلى الحكومة المغربية، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً بشأن مبارك داودي. وردّت الحكومة على البلاغ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19442(A)



* 1 8 1 9 4 4 2 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون توافر إمكانية المراجعة أو التظلم على الصعيدين الإداري أو القضائي (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يرمي إلى تجاهل مبدأ المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلِدَ مبارك داودي في عام ١٩٥٦. وهو يقيم في كلميم بالمغرب مع زوجته وأبنائه الخمسة. والسيد داودي متقاعد، ومن الأفراد السابقين في الجيش المغربي. يعدُّ من الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ إذ يدافع السيد داودي عن حق تقرير المصير للشعب الصحراوي، وقد بات من الشخصيات المعروفة في المجتمع الصحراوي، ولا سيما في كلميم بجنوب المغرب.

(أ) التوقيف والاحتجاز

٥- وفقاً للمصدر، عمدت الشرطة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى تفتيش منزل السيد داودي ومنزل والده دون أن يكون لديها أمر تفتيش للقيام بذلك. وأفيد بأن الشرطة عثرت على ٣٥ من خراطيش بندقية صيد ومدفع قديم وأنبوب معدني طويل، فصادرتها. وبشكل العثور على هذه المواد السبب الرسمي لتوقيف السيد داودي. وأجري التوقيف دون مذكرة ودون إبراز أي وثيقة قانونية أخرى. ولا يُعرف الأساس القانوني الذي يستند إليه التوقيف.

٦- ويفيد المصدر بأنه جرى أيضاً توقيف اثنين من أبناء السيد داودي في ذلك الحين. واقتيد الثلاثة إلى مكان لم يُعلن عنه. ويوضح المصدر بأن السيد داودي وولديه تعرضوا للتعذيب على مرأى من بعضهم البعض. ويفيد المصدر كذلك بأن الشرطة اتهالت بالضرب على أحد الولدين بحيث ظهرت الدماء والشطوب على وجهه. كما يؤكد المصدر أن أفراد الشرطة بولوا وبصقوا عليه. ثم اقتيد السيد داودي وبدأ الأفراد بتعذيبه بنفس الطريقة وبإذلاله أمام ولديه. وبعد ثلاثة أيام من الاحتجاز والاستجواب، أُجبر السيد داودي على التوقيع على إفادة يعترف فيها بأنه يملك بندقية صيد ومدفعاً قديماً وأنبوباً معدنياً بقصد صنع سلاح باستخدام الأنبوب المعدني، وبأنه يعلم أن ذلك أمر غير مشروع.

٧- ووفقاً للمصدر، اقتيد السيد داودي بعد ذلك إلى سجن سلا ١ في المغرب.

٨- ووفقاً للمصدر، حضر السيد داودي أمام المحكمة العسكرية في الرباط في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ووجهت إليه تهمةتان بـ "حيازة خراطيش صيد" و"محاولة صنع سلاح ناري".

وصرح السيد داودي أن الشرطة قد أرغمته على التوقيع على الإفادة الخطية، ونفى التهمتين الموجهتين إليه. وأكد أن الخراطيش كانت مخصصة لبندقية صيد اقتناها بشكل قانوني، وأن المدفع قطعة قديمة ورثها عن جده، وأنه لا يعتزم صنع سلاح بواسطة الأنبوب المعدني. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أُرجئت جلسات الاستماع في هذه القضية إلى أجل غير مسمى، من دون توضيح أسباب التأجيل للمتهم.

٩- ويوضح المصدر أيضاً أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بدأ السيد داودي إضراباً عن الطعام دام اثنين وخمسين يوماً إصراراً على أن تُجرى له محاكمة. وكان في ذلك الحين محتجزاً لدى الشرطة منذ خمسة عشر شهراً.

١٠- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، حضر السيد داودي أمام المحكمة العسكرية في الرباط. وأُرجئت جلسة الاستماع مجدداً. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، أُغلقت الدعوى المرفوعة ضد السيد داودي أمام المحكمة العسكرية في الرباط وفقاً للمصدر.

١١- ويوضح المصدر أنه أثناء خضوع السيد داودي للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية في الرباط، وُجّهت إليه تهم أيضاً أمام المحكمة الابتدائية بكلميم. وتشمل الدعوى المرفوعة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ أمام تلك المحكمة تهماً تتعلق بـ "حيازة زي عسكري". وحُكم على السيد داودي بالسجن ثلاثة أشهر وبدفع غرامة قدرها ١٠٠٠ درهم. واستأنف النائب العام قرار المحكمة ضد السيد داودي، وطالب بفرض عقوبات أكثر صرامة. وبدأت دعوى الاستئناف في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ أمام محكمة الاستئناف في أغادير، وأُرجئت في اليوم نفسه. وأُرجئت القضية مرة أخرى في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حكمت محكمة الاستئناف في أغادير على السيد داودي بالسجن مدة ستة أشهر. ويوضح المصدر أن السيد داودي لم يكن ممثلاً بمحام في هذه الجلسات.

١٢- ووفقاً للمصدر، ظل السيد داودي محتجزاً رغم أنه كان من المقرر الإفراج عنه في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وبدلاً من ذلك، أبلغ أحد حراس السجن السيد داودي بأن دعاوى أخرى أُقيمت ضده. غير أن حارس السجن لم يقدم مزيداً من التوضيحات بشأن موضوع الدعاوى أو التهم.

١٣- ويفيد المصدر بأن قضية جديدة رُفعت بالفعل ضد السيد داودي، وبدأت محاكمته في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أمام محكمة الاستئناف في أغادير. وأُرجئت القضية. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حكمت الدائرة الجنائية في محكمة الاستئناف بأغادير على السيد داودي بالسجن مدة خمس سنوات لـ "حيازة خراطيش صيد" و"محاولة صنع سلاح ناري". ولم يكن السيد داودي ممثلاً بمحام. وفي أعقاب الطعن الذي قدمه السيد داودي أمام محكمة الاستئناف في أغادير، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، أكدت الدائرة الجنائية في محكمة الاستئناف بأغادير إدانة السيد داودي. ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد داودي طُرد من قاعة المحكمة بسبب تأييده لجهة البوليساريو ومطالبته بالحق في تقرير المصير للشعب الصحراوي أثناء الجلسة.

١٤- وعلاوة على ذلك، أبلغ السيد داودي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بقرار يفيد أن إدانته السابقة التي تقضي بفرض عقوبة مدتها ستة أشهر لم تُدرج في العقوبة الجديدة الممتدة

لخمس سنوات. وبناءً على ذلك، صدرت بحق السيد داودي عقوبة مدتها خمس سنوات وستة أشهر، نظراً إلى الحكم عليه مرتين من جانب محكمتين مختلفتين.

١٥- ويذكر المصدر أن السيد داودي نُقل في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥ إلى سجن آيت ملول بعد أن كان محتجزاً في سجن سلا ١. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أُعيد إلى سجن سلا ١. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، نُقل مرة أخرى، وهو محتجز منذ ذلك الحين في سجن بويكارن.

(ب) التحليل القانوني

١٦- يدّعي المصدر أن وقائع ودوافع توقيف السيد داودي تشير بوضوح إلى أنه يخضع لاحتجاز تعسفي، وأنه ضحية آرائه السياسية المتعلقة بالحق في تقرير المصير للشعب الصحراوي، وقد حُكم عليه بالسجن دون أن يحصل على محاكمة عادلة وباستخدام اعترافات موقّعة بالإكراه وتحت التعذيب، وأنه محتجز بسبب انتمائه الإثني الصحراوي. ويُعتبر هذا الاحتجاز تعسفياً بمقتضى الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(ج) سلب الحرية بمقتضى الفئة الأولى

١٧- وفقاً للمصدر، أُوقف السيد داودي مع ولديه دون صدور مذكرة توقيف، وظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام دون أن تتاح له إمكانية الاستعانة بمحام أو الاتصال بأسرته. وبعد توقيفه، وُضع السيد داودي في زنزانة معزولة وحُرم من إمكانية الاستعانة بمحام على مدى عدة أشهر. وتشكل المعاملة التي تعرض لها السيد داودي عند توقيفه انتهاكاً خطيراً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("العهد")، وتجعل إجراء التوقيف إجراءً غير قانوني بمقتضى المادة ٩ من العهد.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أنه كان من المقرر الإفراج عن السيد داودي في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وعوضاً عن الإفراج عنه، أبلغه أحد حراس السجن بوجود دعاوى أخرى مرفوعة ضده، من دون إطلاعه بدقة على التهم الموجهة إليه أو على أسباب إبقائه رهن الاحتجاز. ولم يبلغ السيد داودي بذلك إلى أن حضر أمام محكمة الاستئناف في أغادير في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ولذا فإن مواصلة احتجاز السيد داودي من جانب الحكومة بينما كان من المقرر الإفراج عنه في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وذلك حتى تاريخ توجيه تهم جديدة إليه في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، من دون إبلاغه بأسباب إبقائه رهن الاحتجاز ومن دون أن تتاح له إمكانية الطعن في ذلك الاحتجاز، يجرد الاحتجاز من الأساس القانوني.

١٩- وتؤدي هذه الحالة إلى وضع السيد داودي خارج نطاق حماية القانون، وتجعل احتجازه احتجازاً غير قانوني بمقتضى المادة ٩ من العهد والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تندرجان ضمن الفئة الأولى.

(د) سلب الحرية بمقتضى الفئة الثانية

٢٠- يشير المصدر إلى أن السيد داودي مواطن صحراوي من الصحراء الغربية. والصحراء الغربية مدرجة بوصفها إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي. ويخضع هذا الإقليم للحق في تقرير المصير وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥).

٢١- ويلاحظ المصدر أن احتجاز السيد داودي يُعتبر رداً على نشاطه السياسي المتعلق بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير واستقلال الصحراء الغربية. ويطالب السيد داودي علانيةً بالحق في تقرير المصير للشعب الصحراوي منذ تقاعده من الجيش المغربي في عام ٢٠٠٨. وقد نظم اجتماعات مع نشطاء في مجال حقوق الإنسان ومراقبين دوليين، وشجع الصحراويين على الكفاح من أجل ما لديهم من حقوق إنسان. وقبل وقت قصير من توقيفه، أدلى السيد داودي بشهادة كشاهد على إعدام أسرة صحراوية في شباط/فبراير ١٩٧٦. وكشف لنشطاء أجنب يعملون في مجال حقوق الإنسان عن مكان مقبرة جماعية في أمغالا، حيث عُثر على جثث أفراد هذه الأسرة في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢٢- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن أسرة السيد داودي تعرضت للمضايقة منذ توقيفه، وأن أربعة من أبنائه تعرضوا للملاحقة أيضاً على أساس آرائهم السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطريقة التي عُومل بها السيد داودي تشير بوضوح إلى أنه أُوقِف واحتُجز بسبب ممارسته لحقوقه المكفولة بموجب العهد. وخلال جلسة الاستئناف المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، طُرد السيد داودي من قاعة المحكمة أثناء الإجراءات بعد أن أبدى علانيةً تأييده لجهة البوليساريو وللحق في تقرير المصير ودافع عنهما. وعلاوة على ذلك، لم يُفَرَج عن السيد داودي في الموعد المحدد، كما لم يبلَّغ بالتهمة الموجهة إليه، مما يشير بوضوح إلى أن السيد داودي يتعرض لملاحقة سياسية بسبب تأييده لحق تقرير المصير للشعب الصحراوي. وتشير المعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه وعملية احتجازه لفترة مطولة إلى أن السيد داودي يتعرض للملاحقة بسبب نشاطه السياسي والشهادة التي أدلى بها بشأن المقبرة الجماعية في أمغالا في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢٣- ولذلك، يعتبر المصدر أن سلب الحرية ناجم عن ممارسة السيد داودي لحقوقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات باعتباره ناشطاً سياسياً في الصحراء الغربية، وهي حقوق مكفولة بموجب المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ من العهد، وأن سلب الحرية هو بالتالي تعسفي بمقتضى الفئة الثانية.

(هـ) سلب الحرية بمقتضى الفئة الثالثة

٢٤- يزعم المصدر أن سلب حرية السيد داودي إجراءً تعسفي حيث أن الاحتجاز والملاحقة القضائية اللذين عمدت إليهما الحكومة ضد المدّعي لا يتماشيان مع المعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة.

٢٥- ويدّعي المصدر أن السيد داودي لم يبلَّغ بالسبب الذي استدعى توقيفه في آذار/مارس ٢٠١٣. ولم يُوقَر له أفراد الشرطة الذين عمدوا إلى توقيفه الأساس القانوني لذلك ولم يُبرزوا مذكرة لهذه الغاية. وبعد توقيفه، حُرم السيد داودي من إمكانية الاستعانة بمحام لأكثر من أربعة أشهر. ولما كان الاتصال بمحام أمراً متعذراً، فقد ظل السيد داودي يجهل ماهية التهم الموجهة إليه.

٢٦- وانتُهِك أيضاً حق السيد داودي في الحصول على معلومات عند إلغاء قرار الإفراج عنه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وبعد صدور إدانة بحقه عن محكمة الاستئناف في أغادير، لم يبلغ على وجه الدقة بوجود التهم الجديدة الموجهة ضده أو بمهايتها. ولذا فقد ظل السيد داودي يجهل سبب استمرار احتجازه لأكثر من شهر.

٢٧- بالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن السيد داودي تعرض بعد توقيفه لأعمال تعذيب إلى جانب ولديه، وأُجبر على التوقيع على اعترافات سبق أن أعدتها السلطات المغربية. ولم يُسمح للسيد داودي بقراءة الاعترافات قبل التوقيع عليها. ونظراً إلى أنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي، لم تتوفر له إمكانية الاستعانة بمحام. وشكلت هذه الاعترافات أدلة أولية ضده.

٢٨- ووفقاً للمصدر، أبلغ السيد داودي القاضي في جميع مراحل الإجراءات المتخذة ضده بأن الاعترافات انُزعت تحت وطأة التعذيب. كما أبلغ السيد داودي المحكمة بأن الاعترافات قد أعدها أفراد الشرطة الذين كانوا يحتجزونه. ولم تُجر أي محكمة تحقيقاً في ادعاءات التعذيب. بل استُخدمت الاعترافات، على العكس من ذلك، بوصفها أدلة أولية ضده. وبذلك لم تُف الحكومة بالتزاماتها الدولية وتصرفت على نحو يشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٤ (الفقرة ٣(ز)) من العهد.

٢٩- ويفيد المصدر أيضاً بأن المشتكي لم يكن ممثلاً بمحام ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام عند توقيفه إلى حين بدء محاكمته في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وبالتالي، حُرم المشتكي من الحق في اللجوء إلى محام خلال الأشهر الأربعة الأولى من احتجازه لدى الشرطة.

٣٠- وعلاوة على ذلك، لم يكن المشتكي ممثلاً بمحام في جميع جلسات تقديم الطعن أمام محكمة الاستئناف في أغادير في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٥. كما لم يحضر محام لتمثيله أثناء الإجراءات أمام المحكمة نفسها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولا في جلسة الاستئناف المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٣١- ويفيد المصدر أيضاً بأنه أثناء الإجراءات الأخيرة التي أدت إلى الحكم بعقوبة السجن مدة خمس سنوات، كرر السيد داودي شعارات تأييداً لجهة البوليساريو، وطالب أثناء الجلسة بالحق في تقرير المصير للشعب الصحراوي وباستقلال الصحراء الغربية. ورداً على ذلك، أمر رئيس المحكمة بطرده من قاعة المحكمة وشرع في المداولات المتعلقة بالقضية. وبعد أكثر من ثلاث ساعات من المداولات، وافقت المحكمة على العقوبة الأولية البالغة خمس سنوات من السجن، والتي سبق أن صدرت عن المحكمة الابتدائية في أغادير. وتفيد أسرة السيد داودي أنه لم يكن ممثلاً بمحام خلال إجراءات الاستئناف هذه.

٣٢- ولم تتخذ المحكمة المعنية أي تدابير لكفالة أن يكون السيد داودي ممثلاً تمثيلاً قانونياً ومشروعاً، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ (الفقرة ٣(د)) من العهد والمبدأ ١٧ (الفقرة ١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٣٣- كما يدّعي المصدر أن المشتكي لعن أُوقف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، فإن الإدانة لم تصدر بحقه إلا في شباط/فبراير ٢٠١٦. ولا تشكل هذه الفترة الممتدة لسنتين وخمسة أشهر فترة معقولة لهذا النوع من الإجراءات الجنائية، إذ ليس ثمة ما يبرر التحقيق لأكثر من سنتين في هذه القضية، سواء من حيث تعقيدها أو الظروف الخاصة بها. ووجد السيد داودي نفسه مضطراً للإضراب عن الطعام لكي يقدم إلى المحكمة ويتمكن من الطعن في التهم الموجهة إليه. وقبل إضرابه عن الطعام، ظل المشتكي يجهل ماهية التهم الموجهة إليه.

٣٤- ويشير المصدر أخيراً إلى أنه كان ينبغي الإفراج عن المشتكي في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بعد أن أكمل مدة عقوبته البالغة ستة أشهر، وأن الدعوى المقامة أمام المحكمة العسكرية في الرباط أُغلقت في تموز/يوليه ٢٠١٥. ثم أبلغ أحد موظفي السجن السيد داودي بالتهم الجديدة الموجهة ضده وبالإجراءات الجديدة المقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أمام محكمة الاستئناف في أغادير.

٣٥- ويفيد المصدر بأنه بناءً على ذلك، ونتيجة لانعدام الوضوح في القضية المرفوعة ضد السيد داودي، وعدم توافر معلومات بشأن التهم الجديدة الموجهة إليه، توجد شكوك بشأن ما إذا كانت التهم الجديدة تستند إلى وقائع القضايا السابقة نفسها التي أُغلقت رسمياً من جانب السلطات المغربية. ويشير المصدر إذن إلى عدم احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم.

(و) سلب الحرية بمقتضى الفئة الخامسة

٣٦- يوضح المصدر أن السيد داودي مواطن صحراوي من الصحراء الغربية. ونظراً إلى أن الصحراويين يدافعون عن حق تقرير المصير، فإنهم يتعرضون للاضطهاد ويُستهدفون استهدافاً منهجياً من جانب الشرطة والقوات العسكرية المغربية المحلية.

٣٧- ويدّعي المصدر أن السيد داودي من المدافعين عن حقوق الإنسان الداعين إلى أعمال حق تقرير المصير للشعب الصحراوي، واحترام حقوق الإنسان، ووضع حد للإفلات من العقاب. وقبل توقيفه، كشف السيد داودي للمراقبين الدوليين عن مكان مقبرة جماعية في أمغالا، الأمر الذي أدى إلى توقيفه مع اثنين من أبنائه وإلى اضطهاد أسرته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أشكال المعاملة التي تعرّض لها، بما في ذلك أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، ورفض الإفراج عنه في الموعد المقرر، كلها عوامل تشير بوضوح إلى أن احتجازه يشكل تمييزاً ينتهك أحكام القانون الدولي. ومن الواضح وفقاً للمصدر أن السيد داودي مُستهدف وضحية التمييز بسبب تأييده لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، مما يجعل احتجاز المشتكي احتجازاً تعسفياً بموجب الفئة الخامسة ويشكل تمييزاً ينتهك أحكام المواد ١ و ٢ و ٢٦ و ٢٧ من العهد.

٣٨- ويؤكد المصدر أيضاً أنه يمكن "في ظل ظروف معينة" اعتبار وضع الأشخاص في السجن على نطاق واسع أو منهجي، أو غير ذلك من الحالات الخطيرة لسلب الحرية بما ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، شكلاً من أشكال الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(١).

(١) الرأي رقم ٢٧/٤٧، الفقرة ٢٢.

ردّ الحكومة

٣٩- في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، وجّه الفريق العامل رسالة إلى الحكومة المغربية. وأرسلت الحكومة ردها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٤٠- في البداية، أشارت الحكومة إلى أنه في حالة السيد داودي، يوجد ملف مقسوم إلى قضيتين مترابطين. وتتعلق القضية الأولى بتهمة ذات صلة بجيازة خراطيش صيد ومحاولة صنع سلاح ناري، وهو ملف أُحيل فيما بعد إلى محكمة الاستئناف في أغادير، بعد بدء نفاذ القانون ١٠٨-١٣ المتعلق بالقضاء العسكري في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. والقضية الثانية تتعلق بوقائع الارتداء غير المشروع لزي رسمي في الأماكن العامة والتدخل غير المشروع في وظيفة ينظمها القانون، وهي وقائع تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الابتدائية لمدينة كلميم.

٤١- وشرحت الحكومة أن السيد داودي أُوقف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في كلميم، عقب إجراء تحقيق في قضية سلب كان أحد أبنائه متورطاً فيها حسب ما أفيد به. ففي سياق تفتيش منزل الأسرة، عثرت الشرطة القضائية على خراطيش بنديقية صيد، ومدفع من حديد مجهز بسلك كهربائي مزدوج يُستخدم في إعداد جهاز لقذف متفجرات. وفي سياق عملية التفتيش نفسها، توجهت الشرطة القضائية إلى منزل آخر للسيد داودي، حيث عُثر على مدفع مصنوع بالوسائل الحرفية وخرطوشة صيد. وهذا يوفر أدلة كافية لتوقيف واحتجاز السيد داودي بتهمة محاولة صنع سلاح ناري بشكل غير مشروع، وارتداء زي عسكري نظامي بصفة غير مشروعة في الأماكن العامة، والتدخل غير المشروع في وظيفة ينظمها القانون.

٤٢- وأفادت الحكومة بأنه كان من المقرر عقد جلسة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. غير أن الشرطة القضائية في كلميم لم تُسلّم عدداً من الأدلة التي تُثبت التهم إلى المحكمة العسكرية بحلول الموعد المذكور، فتعيّن إرجاء الجلسة.

٤٣- وأوضحت الحكومة أن المعني محتجز حالياً في سجن بويژكارن، حيث يقضي عقوبة السجن وفقاً للقانون ٩٨/٢٣ المتعلق بتنظيم وتسيير السجون في المغرب، مع الامتثال الكامل لشروط الاحتجاز المنصوص عليها في المعايير الدولية، سواء بالنسبة للإقامة أو الغذاء أو المتابعة الطبية أو النزاهات أو ممارسة الرياضة أو إجراء مكالمات هاتفية. وفي هذا السياق، يتمتع السيد داودي بحق إجراء اتصالات منتظمة ودورية بأسرته، كما يتمتع بحق تلقي زيارات على قاعدة مستمرة.

٤٤- وأخيراً، أفادت الحكومة بأن الحالة الصحية للسيد داودي طبيعية تماماً، على النحو المبين في سجله الطبي.

٤٥- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر بشأن الفئة الأولى، ردت الحكومة بأن السيد داودي احتُجز لدى الشرطة وفقاً لتعليمات سلطات النيابة العامة المختصة وفي ظل احترام الأحكام القانونية السارية، في الفترة الممتدة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بعد تمديد لأربع وعشرين ساعة إضافية بموافقة سلطات النيابة العامة المختصة وصدور إذن منها. وفي وقت توقيفه، أُبلغ السيد داودي بكافة حقوقه، ولا سيما الحق في التزام الصمت، وفي الاستعانة بمحام، وفي الاتصال بأسرته. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت أسرته بتوقيفه.

٤٦- وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد أن السيد داودي أُوقف بسبب "نشاطه السياسي"، تؤكد الحكومة أن القانون الوطني يضمن لكل مواطن مغربي، على قدم المساواة، وعلى أساس نفس النهج المتبع في جميع مناطق المغرب دون تمييز، الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لأحكام الدستور المغربي، ورهنًا باحترام النظام العام في المغرب والسلامة الإقليمية للمغرب. وتدّعي الحكومة أيضاً أن المسألة المتصلة بالحالة في الصحراء الغربية تندرج ضمن الصلاحيات الحصرية لمجلس الأمن لا ضمن ولاية الفريق العامل.

٤٧- وبخصوص الادعاءات ذات الصلة بعدم الامتثال لمعايير المحاكمة العادلة، تشير الحكومة إلى أن السيد داودي استفاد من جميع ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للأحكام القانونية السارية. وفي هذا الصدد، ذكرت الحكومة أن السيد داودي تلقى مساعدة محامين من نقابة المحامين في كل من أغادير والعيون، ووفرت اسميهما.

٤٨- بالإضافة إلى ذلك، وفي موازاة ملاحقته أمام المحكمة العسكرية، لوحق السيد داودي من جانب المدعي العام للملك أمام المحكمة الابتدائية في كلميم بسبب ارتداء زي نظامي في الأماكن العامة والتدخل غير المشروع في وظيفة ينظمها القانون، مما استدعى نقله إلى السجن المحلي في كلميم لتيسير وضعه تحت تصرف سلطات النيابة العامة للمدينة نفسها.

٤٩- وتنفي الحكومة أيضاً الادعاءات المتعلقة بالاعترافات المنتزعة بالإكراه، وتوضح أن السيد داودي اطلع على المحاضر الحرفية للجلسات في قضيته دون إبداء أي اعتراضات أو ملاحظات، أو إدخال إضافات عليها. وعلاوة على ذلك، كتب السيد داودي اسمه بيده طوعاً، وأضاف توقيعته على المحاضر الحرفية. وتوضح الحكومة أيضاً أنه لم تكن هناك أي علامات تشير إلى تعرض السيد داودي لأعمال عنف أو تعذيب بعد تقديمه إلى المحكمة العسكرية، وهو لم يقدم شكوى بصفة شخصية أو بواسطة محاميه يعرب فيها عن رغبته في الخضوع لفحص طبي، ولم يطلب رأي خبير طبي وفقاً لأحكام المادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية المغربي ولا نقله إلى المستشفى.

٥٠- كما أن النائب العام لدى المحكمة العسكرية، الذي يُلزم بموجب القانون بالإشارة إلى أي آثار بادية على المتهم المائل أمامه، لم يلحظ شيئاً على السيد داودي الذي كانت حالته الصحية طبيعية تماماً، ولم يُظهر أي علامة يمكن أن توصف بأنها من أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة.

٥١- وفيما يتعلق بادعاء طرد السيد داودي من الجلسة المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، ينبغي التوضيح أن محاميه طلبوا إلى المحكمة إفادته من الظروف المخففة، وأن السيد داودي كان آخر المتكلمين قبل البدء بالمداولات في هذه القضية.

٥٢- وفيما يتعلق بادعاءات توقيف واحتجاز السيد داودي بسبب "انتمائه الإثني الصحراوي"، تشير الحكومة إلى أن السيد داودي فرد عسكري سابق من أفراد القوات المسلحة الملكية، وأنه لا يمكن لأحد الالتحاق بالجيش المغربي والانخراط في صفوفه ما لم يكن مغرباً وما لم يتمتع بجميع حقوقه على غرار أي مواطن مغربي آخر. وقد تجنّد السيد داودي في الجيش المغربي في عام ١٩٧٥ برتبة جندي من الدرجة الثانية وفقاً للشروط الواردة في القانون ذي الصلة، بما في ذلك شرط أن يكون المتجنّد من الجنسية المغربية. وتقاعد بعد تدرّجه بانتظام في

السلم الإداري إلى حين مغادرته صفوف القوات المسلحة الملكية في عام ٢٠٠٨ برتبة مساعد. ولذلك، تُعرب السلطات المغربية عن استغرابها إزاء الادعاءات التي أُثِّرت بشأن بـ "الانتماء الإثني الصحراوي" للمعني، وترفض هذه الادعاءات رفضاً قاطعاً، وتعتبر أنها تتعارض مع التفكير السليم والمنطقي نظراً إلى أن السيد داودي استُقبل في صفوف الجيش المغربي بعد أن اختار طوعاً خدمة وطنه كجندي مغربي. وهو قد تمتع ولا يزال يتمتع، باعتباره مواطناً وجندياً مغربياً، بجميع حقوقه وبنفس المعاملة التي يعامل بها أي مواطن مغربي آخر، دون تمييز.

معلومات إضافية مقدمة من المصدر

٥٣- في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، الذي قدم الملاحظات الإضافية الواردة أدناه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٥٤- في البداية، وعلى ضوء الرد الوارد من الحكومة، يتراجع المصدر عن ادعاءاته المتعلقة بازدواجية التجريم. غير أن المصدر يوضح أن السيد داودي ظل يجهل اتخاذ إجراء بإحالة القضية والتهم الجنائية الموجهة إليه لأنه كان من المفهوم أن القضية المعروضة على المحكمة العسكرية قد أُغلقت. وأبلغ السيد داودي بأنه سيُفرج عنه.

٥٥- ونظراً إلى أن الحكومة أدلت بتعليقات على ظروف احتجاز المشتكي وحالته الصحية، يشير المصدر إلى أن السيد داودي محتجز في سجن بويكارن، في "جناح" خاص، وهو معزول عن سائر المحتجزين. ثم يفيد المصدر أنه خلافاً لأقوال الحكومة، فإن حالة السيد داودي الصحية حرجة لأنه يعاني من مرض القلب، وقد أُدخل إلى المستشفى في مناسبات عدة.

٥٦- وفيما عدا ذلك، يكرر المصدر ادعاءاته الواردة في بلاغه ويدحض الحجج المقدمة من الحكومة.

٥٧- وعلى وجه الخصوص، يوضح المصدر أن السيد داودي كان بالفعل ممثلاً بمحام في إجراءات معينة ولكن لم يكن لديه أي محام في معظم الإجراءات المتخذة ضده. ويدعي المصدر أنه لم يكن ممثلاً على الإطلاق ببعض المحامين الذين ذكرتهم الحكومة، بل ولم يسمع باسمهم في حياته.

٥٨- وأخيراً، فيما يتعلق بوضع السيد داودي باعتباره "جندياً مغربياً"، يؤكد المصدر أنه في السنوات الأولى من النزاع المسلح بين المغرب وجبهة البوليساريو، كانت الخدمة في الجيش المغربي إلزامية. وكان السيد داودي يقيم في جنوب المغرب، في كلميم، ومن ثم أُجبر على الانضمام إلى الجيش المغربي في عام ١٩٧٥. ويفيد المصدر أيضاً أن السيد داودي أُوقف في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ واحتُجز لمدة سنتين وثلاثة أشهر بعد أن حاول الانضمام إلى جبهة البوليساريو. وبعد إطلاق سراحه، انضم السيد داودي إلى الجيش المغربي حتى تقاعده من الجيش في عام ٢٠٠٨، حيث أصبح ناشطاً سياسياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.

المناقشة

٥٩- يعرب الفريق العامل عن شكره للطرفين لما أبدياه من تعاون، وسينظر الآن في ادعاءاتهما لوضع استنتاجاته.

٦٠- لقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وعلى نحو ما أشار إليه الفريق العامل مراراً، ولا سيما في القضايا التي تتعلق بالمغرب^(٢)، لا يكفي الاعتراض رسمياً على الادعاءات؛ ففي حوزة الدولة مجمل العناصر الإجرائية ولا بد من أن تكون قادرة على تقديم أي دليل تراه ضرورياً لدعم أي دحض.

٦١- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن المغرب اكتفى مرة أخرى بدحض الادعاءات دون تقديم أي أدلة، بالإضافة إلى تأكيد بعض الوقائع التي أفاد عنها المصدر. واتباع هذا النهج في الإجراء المعروض على الفريق العامل ليس خطوة مثمرة، فذلك لا يُثبت مشروعية الإجراءات التي اتخذها موظفو الدولة في ممارسة مهامهم. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر، من ناحيته، قبل بعض العناصر الوقائية التي ذكرتها الدولة لإعادة النظر في استنتاجاته، مما يدل على حسن نيته.

٦٢- بدايةً، في هذه القضية المتعلقة بالصحراء الغربية، أحاط الفريق العامل علماً بالموقف الذي أعرب عنه المغرب بشأن الوضع السياسي لهذا الإقليم، وبإدعاء الحكومة أن الحالة في الصحراء الغربية تندرج ضمن الصلاحيات الحصرية لمجلس الأمن لا ضمن ولاية الفريق العامل.

٦٣- ويرى الفريق العامل أن هذه الحجة لا تتعلق بالادعاءات موضوع الخلاف. وأياً يكن وضع الصحراء الغربية، فإن ذلك لا يبرر ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان إزاء سكانها. كما أن اختصاص مجلس الأمن لا يتأثر باختصاص الفريق العامل في تلقي الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في ذلك الإقليم والنظر فيها والتداول في صحتها. وقد بنت محكمة العدل الدولية في هذه المسألة بوضوح بقولها إن اختصاص مجلس الأمن في مسائل السلام والأمن الدوليين ليس حصرياً رغم أنه اختصاص رئيسي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة^(٣). وبالإضافة إلى ذلك، فإن آراء الفريق العامل بشأن الانتهاكات المزعومة لا تؤثر في جوهر مسألة الصحراء الغربية.

٦٤- وبناء على ما ورد أعلاه، يؤكد الفريق العامل أن ليس هناك في عمله^(٤) ما ينطوي، بأي شكل من الأشكال، على تناقض أو تدخل في القول إن حالة الصحراء الغربية، المندرجة في

(٢) انظر، على وجه الخصوص، الرأي رقم ٢٠١٧/١١ والرأي رقم ٢٠١٦/٢٧.

(٣) انظر بعض نفاقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)، الفتوى المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٢، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢، الصفحة ١٥١، انظر على وجه الخصوص الصفحة ١٦٣. وبالإضافة إلى ذلك، من المؤثق جيداً أن أشخاصاً من الصحراء الغربية يطالبون بالحق في تقرير المصير، وقد اعترف المجتمع الدولي، بمشاركة المغرب، بهذا الحق في إطار الاتفاق بشأن إجراء استفتاء مع السماح بالممارسة (انظر قرارات الجمعية العامة A/RES/3292 (XXIX) الذي أيده المغرب؛ و A/RES/34/37، الفقرة ١؛ و A/RES/35/19، الفقرة ١؛ و A/RES/72/95 المعتمد دون تصويت؛ وقرارات مجلس الأمن (2016) S/RES/2285 و S/RES/2351 (2017) و S/RES/2414 (2018). انظر أيضاً اجتهادات محكمة العدل الدولية: الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٥، الصفحة ١٢، ولا سيما الفقرة ٣٦، وكذلك قرارات منظمة الوحدة الأفريقية (A/34/552, p. 95) (XVI) AHG/Dec.114 و (A/35/463/Corr.1, p. 2) (XVII) AHG/Dec.118 والاتحاد الأفريقي (XXXI) Assembly/AU/Dec.693.

(٤) لا سيما بمقتضى القرارين ٤٢/١٩٩١ و ٥٠/١٩٩٧ الصادرين عن لجنة حقوق الإنسان والقرار ٣٠/٣٣ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان.

نطاق السلام والأمن الدوليين، هي مسألة قيد نظر مجلس الأمن. كما أن استنتاجات الفريق العامل بخصوص ادعاءات ارتكاب انتهاكات لا تنطوي على أثر قانوني بشأن وضع الصحراء الغربية. وبناءً على ذلك، لا ينبغي تفسير آراء الفريق العامل على أنها تعبير عن رأي سياسي بشأن الوضع الحالي أو المستقبلي للإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي في الصحراء الغربية. وينطبق الحق في تقرير المصير على الإقليم بمقتضى المبادئ المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥).

٦٥- ويعرض المصدر في شكواه حججاً متعلقة بأربع فئات من الاحتجاز التعسفي. وسيقيم الفريق العامل الآن هذه الحجج تباعاً.

الفئة الأولى

٦٦- يلاحظ الفريق العامل أن الطرفين متفقان على أن التوقيف جرى في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ومع ذلك، يدعي المصدر أن الإجراء تم دون إبراز أي مذكرة توقيف، وأن السيد داودي لم يبلغ بأسباب توقيفه. وتؤكد الحكومة أن التوقيف جرى في أعقاب عملية تفتيش مرتبطة بقضية سلب تتعلق بأحد أبناء السيد داودي، وعُثر خلالها على سلاح ناري، ربما كان سلاح صيد، إلى جانب خراطيش وقطع أخرى. ويبدو إذن أن التوقيف مرتبط بالعثور على تلك القطع. بيد أن الحكومة لا تقدّم الدليل على المسوّغات الأولية لدخول منزل السيد داودي ولا النتائج التي أفضت إليها عملية التفتيش، وهي لا تبين أنها أبلغت السيد داودي بشيء في أثناء التوقيف. ولذا، فإن العثور على تلك الأسلحة لا يمكن أن يؤدي إلى التوقيف والاحتجاز بطريقة تُحلّ بالقواعد الإجرائية التي تقتضيها المعايير الدولية المتصلة بالحقوق الإجرائية، ولا سيما الحق في الحصول على المعلومات وفي المراجعة القضائية للتوقيف والاحتجاز اللاحق له، على الرغم من أن حيازتها تُعتبر انتهاكاً للقانون.

٦٧- ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد داودي كان محتجزاً في الأيام الأربعة الأولى بمعزل عن العالم الخارجي، عند خضوعه لجلسات استجواب ولأشكال مختلفة من إساءة المعاملة، إضافةً إلى توقيف ولديه في الوقت نفسه. وكان كل من الثلاثة شاهداً على العنف المرتكب ضد الشخصين الآخرين. والحكومة لا تنفي تاريخ التوقيف، وتلتزم الصمت بشأن الفترة المشار إليها، الممتدة من ٢٨ أيلول/سبتمبر حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وهو تاريخ حضور السيد داودي أمام مدير القضاء العسكري، حسب تأكيدها. غير أن عدم توافر المعلومات وعدم الدقة وعدم توفير الأدلة من جانب الحكومة هي عوامل تدعو الفريق العامل إلى اعتبار ادعاءات المصدر ادعاءات ذات مصداقية. وبناءً على ذلك، يعتبر الفريق العامل أن السيد داودي ظل دون اتصال بالعالم الخارجي خلال الفترة المذكورة، وأنه لم يتلقَّ مساعدة محامٍ للطعن في قانونية احتجازه، وأنه لم يمثل أمام قاضٍ إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٦٨- وأخيراً، يؤكد المصدر أنه لم يُفرج عن السيد داودي في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ عند انقضاء مدة العقوبة الأولية الناجمة عن الحكم العسكري. ويفيد أيضاً بأن احتجازه استمر حتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أي إلى حين تقديم قضيته أمام محكمة مدنية. ولم تدحض الحكومة هذا الادعاء، وليس ثمة ما يدعو إلى عدم تصديق المصدر، بمعنى أن السيد داودي احتُجز دون أساس قانوني فيما بين التاريخين، من ٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٦٩- وفي الختام، يلاحظ الفريق العامل أن هذه الحالة تمثل انتهاكاً للمادة ٩ (الفقرة ١) من العهد وللمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن احتجاز السيد داودي هو بالتالي احتجاز تعسفي بمقتضى الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٧٠- يثق الفريق العامل في أن السيد داودي مواطن صحراوي من جهة، ومدافع عن حقوق الإنسان من جهة أخرى، ولا سيما عن الحق في تقرير المصير للشعب الصحراوي. والحجج التي تقدمها الحكومة لدحض هذه الصفة ليست ذات صلة بالموضوع، وسيعود الفريق العامل إلى هذه المسألة فيما بعد عند مناقشة العناصر المدرجة في الفئة الخامسة. وسمعة السيد داودي والمواقف التي اتخذها معروفة في المجال العام، كما أن الفريق العامل مقتنع بأنه شخص مناضل. وليس من الصعب فهم أن هذا النضال لا يلائم الحكومة نتيجة لموقفها السياسي في الأزمة في الصحراء الغربية.

٧١- ولذلك يتساءل الفريق العامل عن صحة الإجراءات المتخذة ضد السيد داودي والتهم الموجهة إليه. فهو يواجه اليوم، نتيجة لتهم بارتداء زي رسمي (يُشار إلى أن السيد داودي كان من الأفراد العسكريين سابقاً) وحيازة سلاح صيد وبعض القطع الأخرى، العديد من الإجراءات القانونية، وقد ظل محتجزاً منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن الرأي السياسي الذي أعرب عنه السيد داودي علناً هو في الواقع السبب وراء الإجراءات القضائية المتخذة ضده، لا سيما وأن استغلال نظام العدالة الجنائية على هذا النحو لإسكات المعارضة قد أفيد عنه إلى الفريق العامل مرات عدة (انظر الرأي رقم ١٩/٢٠١٣ والرأي رقم ١١/٢٠١٧)، في الوقت الذي خلصت فيه محافل أخرى إلى الاستنتاجات نفسها (انظر CAT/C/MAR/CO/4).

٧٢- غير أن لدى السيد داودي الحق في الإعراب عن رأي سياسي، بما في ذلك النضال من أجل الحق في تقرير المصير للصحراويين. وهذا الحق ينبع من المادة ١٩ من العهد والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذا يُعتبر أي توقيف يليه احتجاز نتيجة لممارسة ذلك الحق إجراءً تعسفياً بمقتضى الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

٧٣- لا يمكن الحكم على السيد داودي، من حيث المبدأ، ما دام احتجازه يندرج ضمن الفئة الثانية. ومع ذلك، وبما أن عدة دعاوى أُقيمت ضده وأن المصدر قدم حججاً في هذا الصدد، سيعتمد الفريق العامل إلى تقييم هذه الحجج تقييماً إضافياً.

٧٤- الحق في محاكمة عادلة هو حق ذو بعد متعدد الأشكال ويمكن أن يبدأ حتى قبل توقيف الفرد، وقد يكون ذا صلة بالمؤسسات. وفي هذه الحالة، أثار المصدر عدداً من العناصر التي لم تتمكن الحكومة من دحضها جدياً.

٧٥- وفي البداية، مما لا شك فيه أن السيد داودي لم يتمكن على الدوام من الاستعانة بمحام خلال الإجراءات المختلفة التي اتخذت ضده. وتبين ذلك منذ لحظة توقيفه ثم في مراحل مختلفة من الإجراءات، بما في ذلك خلال دعاوى معينة. وتوفر الحكومة قائمة بأسماء محاميه كما لو أن

ذلك يمكن أن يكفي لدحض الادعاء. لكن عدم وجود محامٍ إلى جانب الشخص المشتبه فيه أو المتهم يجعل من شبه المستحيل لذلك الشخص الدفاع عن نفسه دفاعاً عادلاً.

٧٦- ثم أفاد المصدر بأشكال إساءة المعاملة التي أدت إلى اعترافات استخدمتها المحكمة لإدانة السيد داودي. وذكرت الحكومة أن الادعاء بالتعذيب حجة يلجأ إليها المشتكون عادةً. بيد أن هذا الرد لا يكفي لدحض هذا الادعاء، لا سيما وأن الحكومة لم تقدم أي دليل على الحالة الصحية للسيد داودي. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن ممارسة التعذيب في النظام القضائي في المغرب قد وثقت على وجه الخصوص في حالات جميع الأشخاص المرتبطين بالقضية الصحراوية. وقد كرر الفريق العامل هذا القول في عدة مناسبات، على أساس معلومات موثوق بها وردت إليه (انظر على سبيل المثال A/HRC/27/48/Add.5). وثمة هيئات أخرى قالت الشيء نفسه، ولا سيما لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/MAR/CO/4)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/22/53/Add.2، الفقرتان ٨٤ و ٨٥).

٧٧- وأخيراً، يشار إلى أن السيد داودي شخص مدني، وقد لوحق أمام المحكمة العسكرية قبل إحالته إلى محكمة مدنية في القضية نفسها التي سبق أن حُكم فيها عليه بعقوبة انقضت مدتها. وذكر الفريق العامل باستمرار أنه لا يجوز الحكم على مدني من جانب محكمة عسكرية، وأن من شأن ذلك أن يشكل على الدوام انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة (A/HRC/30/37، الفقرة ٥٥).

٧٨- وهذه الانتهاكات الثلاثة للحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) خطيرة بما فيه الكفاية لإبطال جميع الإجراءات، ولا حاجة هنا إلى البت في الادعاءات الأخرى حتى وإن كان يمكن أن تفضي إلى نتيجة إيجابية.

الفئة الخامسة

٧٩- أخيراً، يدّعي المصدر أن السيد داودي تعرض للتمييز على أساس هويته الصحراوية. وتنكر الحكومة هذا الادعاء بقولها إن السيد داودي مغربي وقد تجنّد طوعاً في الجيش الملكي، بحيث أن ادعاء تلك الهوية اليوم يُعتبر ادعاءً مضللاً. بيد أن الفريق العامل لا يرى تناقضاً في ذلك.

٨٠- وفي ظل هذه الظروف، ومع مراعاة الاستنتاج الوارد أعلاه بشأن الفئة الثانية، لا يشك الفريق العامل في أن التهم التي واجهها السيد داودي حتى الآن قائمة على أساس هويته الصحراوية ورأيه السياسي المؤيد لتقرير المصير. ولو لم يكن صحراوياً ولم يُعرب عن رأيه بشأن الأزمة السياسية في الصحراء الغربية، لما اتُخذت ضده على الأرجح الإجراءات موضوع الخلاف. وهذا هو ما يحدّد جوهر الفئة الخامسة للاحتجاز التعسفي الذي تتسم به حالته.

٨١- وفي الختام، يعرب الفريق العامل عن شواغله إزاء ادعاءات إساءة المعاملة المتعلقة باثنين من أبناء السيد داودي. وحتى وإن لم يكونا موضوع هذه الشكوى بصفة مباشرة، فإن الفريق العامل يود أن يؤكد أن بعض الاستنتاجات الواردة هنا يمكن أن تشملهما. وعلى أية حال، يرى الفريق العامل أن ادعاءات إساءة المعاملة ضد الأشخاص المعنيين ينبغي إحالتها إلى الإجراءات الخاصة ذات الصلة.

الفصل

- ٨٢- في ضوء ما تقدم، يُبدي الفريق العامل الرأي الوارد أدناه:
- إن سلب السيد مبارك داودي حريته، إذ يخالف المواد ٧ و ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- ٨٣- ويحيل الفريق العامل الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة، وفقاً للفقرة ٣٣ من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.
- ٨٤- ويطلب الفريق العامل إلى المغرب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد داودي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية السارية، ولا سيما المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٨٥- ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى جميع ملاسبات هذه القضية، أن الإجراء المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد داودي ومنحه حق جبر الضرر، ولا سيما في شكل تعويض وضمانة بعدم التكرار وفقاً لأحكام القانون الدولي، مع تأمين الرعاية الطبية المناسبة والضرورية لحالته.
- ٨٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملاسبات حرمان السيد داودي من الحرية تعسفاً واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٨٧- ويتعين على الحكومة أن تنشر هذا الرأي عن طريق جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- ٨٨- يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إبلاغه بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، ولا سيما إحاطته علماً بما يلي:
- (أ) ما إذا أُفُرج عن السيد داودي وفي أي تاريخ، إن تم ذلك؛
- (ب) هل تم جبر الضرر في قضية السيد داودي، ولا سيما في شكل تعويض مقدم إليه؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في مسألة انتهاك حقوق السيد داودي، وما هي النتائج التي خلص إليها التحقيق في حال إجراءاته؛
- (د) هل أدخل المغرب تعديلات على تشريعاته أو تغييرات في ممارساته العملية من أجل مواءمة قوانينه وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا اتُخذت أي إجراءات أخرى لوضع هذا الرأي موضع التنفيذ.

٨٩- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً إجراء الفريق العامل زيارة إلى البلد.

٩٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. ويحتفظ الفريق العامل مع ذلك بالحق في اتخاذ إجراءات بنفسه متابعاً لهذا الرأي إذا ما استرعى انتباهه إلى شواغل جديدة تتصل بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على ما تحقق من تقدم في تنفيذ توصيات الفريق العامل، وعلى أي قصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذت من إجراءات تحقيقاً لهذه الغاية^(٥).

[اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.